



No.:

العدد: ٦٠ / ٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٩٥٧٥٤

٢٠١٥/١١/٢٤

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٨١٣٤٠ في ٢٩/٩/٢٠١٥

بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٤١٣ لسنة ١٩٨٠ (يستثنى موظفو الخدمة الخارجية من احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٢٨٣ في ١٠/٨/١٩٨٠ وتطبق على ازواجهم الاحكام العامة للمصاحبة الزوجية المعمول بها قبل نفاذ القرار المذكور وقد عالجت الفقرة (أ) من البند(٤) من المادة (الرابعة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل موضوع المصاحبة الزوجية المنتظمة (يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق استحقاقاتهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان موظفاً يساوي وظيفته خارج العراق)

ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة (يجوز للوزير منح الزوج الموظف الاجازة المنوه عنها بالفقرة(أ) اعلاه للالتحاق بزوجه الموظفة او العاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها) مشيرين بذلك الى كتابنا المرقم ٤٨٦٢٦ في ٢٣/٦/٢٠١٤ الصادر بشأن حالة مماثلة . مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١١/